

H/LD/WG/12/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 سبتمبر 2023

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثانية عشرة  
جنيف، من 4 إلى 6 ديسمبر 2023

تجميد تطبيق وثيقة 1960

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### ملخص

1. بناءً على طلب الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") إبان دورته الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 14 ديسمبر 2022، تقترح هذه الوثيقة سبيلًا للمضي قدماً فيما يتعلق بتجميد تطبيق وثيقة لاهاي (1960) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية التي اعتمدت في 28 نوفمبر 1960 (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1960").

### معلومات أساسية

2. سعياً إلى تبسيط نظام لاهاي، قررت الأطراف المتعاقدة في وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1934")، إبان اجتماع استثنائي عُقد في 24 سبتمبر 2009، تجميد تطبيق وثيقة 1934 اعتباراً من 1 يناير 2010<sup>1</sup>. واتفقت الأطراف المتعاقدة على ضرورة تمحور نظام لاهاي حول وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية التي اعتمدت في 2 يوليو 1999 (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999")<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عُقد اجتماع استثنائي لهذا الغرض إبان سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو المعقودة في عام 2009 لأن اتحاد لاهاي لم يضم جميع الدول الأعضاء في وثيقة 1934. وقررت الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1934 تجميد تطبيق هذه الوثيقة اعتباراً من 1 يناير 2010 (يُرجى الاطلاع على الوثيقة H/EXTR/09/2 "التقرير"). وأحيل قرار التجميد فوراً إلى جمعية اتحاد لاهاي في دورتها الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة) التي عُقدت إبان سلسلة اجتماعات الجمعيات نفسها (يُرجى الاطلاع على الوثيقة H/A/28/4 "التقرير"). وأحاطت جمعية اتحاد لاهاي علماً في تلك الدورة بالقرار الذي اتخذته بالإجماع الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1934 بشأن تجميد تطبيق وثيقة 1934، واعتمدت التعديلات التبعية اللازمة في اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهاي، وحذفت جميع الإشارات إلى وثيقة 1934، وأدخلت أحكاماً انتقالية تسري على التعيينات التي تمت بموجب تلك الوثيقة وسُجّلت قبل تاريخ بدء التجميد.

<sup>2</sup> يُرجى الاطلاع على الوثيقتين H/EXTR/09/1 و H/EXTR/09/2 والوثيقتين H/A/28/3 و H/A/28/4 (الفقرات 7 إلى 11). وفضلاً عن ذلك، أصبح إنهاء وثيقة 1934 سارياً اعتباراً من 18 أكتوبر 2016 (يُرجى الاطلاع على المذكرة الإعلامية رقم 2016/10 عبر الرابط التالي: [https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2016/hague\\_2016\\_10.pdf](https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2016/hague_2016_10.pdf)).

3. ويعمل اتفاق لاهاي، منذ 1 يناير 2010، استناداً إلى وثيقتين مختلفتين هما وثيقة 1960 ووثيقة 1999<sup>3</sup>.
4. وأعدّ المكتب الدولي وثيقة تلخص وضع وثيقة 1934 ووثيقة 1960 (الوثيقة H/LD/WG/1/4) كي ينظر فيها الفريق العامل إبان دورته الأولى المعقودة في عام 2011. وأحاط الفريق العامل علماً من تلك الوثيقة بالانخفاض الملحوظ في أنشطة التسجيل بموجب وثيقة 1960 منذ دخول وثيقة 1999 حيز النفاذ. وقدم المكتب الدولي تحديثاً أولياً عن وضع وثيقة 1960 لينظر فيه الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في عام 2019 (الوثيقة H/LD/WG/8/3). وشددت الوثيقة على الانخفاض المستمر في استخدام وثيقة 1960 والتعقيد القانوني والإجرائي الناشئ عن تزامن الوثيقتين بالنسبة إلى مستخدمي نظام لاهاي ومكاتب الأطراف المتعاقدة.
5. وناقش الفريق العامل، إبان دورته الحادية عشرة، وثيقة تقدّم تحديثاً آخر بشأن أحدث المستجدات في وضع وثيقة 1960 (الوثيقة H/LD/WG/11/3). وأشارت الوثيقة إلى أنه بعد انضمام المغرب وسورينام إلى وثيقة 1999<sup>4</sup>، لم يعد أي من أعضاء اتحاد لاهاي خارجاً عن نطاق وثيقة 1999. وفضلاً عن ذلك، أوضحت الوثيقة استمرار الانخفاض الحاد في أنشطة التسجيل بموجب وثيقة 1960<sup>5</sup>. ومن ثم، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبان دورته المقبلة، بوثيقة عن إمكانية تجميد تطبيق وثيقة 1960<sup>6</sup>.

### إجراءات تجميد تطبيق معاهدة أو إيقاف العمل بها

#### اتفاقية فيينا

6. تحدّد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية فيينا") القانون والإجراءات فيما يخص إيقاف العمل بالمعاهدات. ووفقاً للمادة 42(2) من اتفاقية فيينا، لا يجوز إنهاء معاهدة أو نقضها أو إيقاف العمل بها إلا بتطبيق أحكام تلك المعاهدة أو اتفاقية فيينا. وتنص المادة 57 من اتفاقية فيينا على أنه "يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لأحكام المعاهدة؛ (ب) أو، في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

#### السوابق الوجيهة في الويبو

7. سبق وأن أوقف العمل ببعض المعاهدات التي تديرها الويبو أو بعض الأحكام الواردة في تلك المعاهدات أو جُمد تطبيق تلك المعاهدات أو الأحكام. فعلى سبيل المثال، اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية قرار تجميد تطبيق المعاهدة بأكملها اعتباراً من 2 أكتوبر 1991<sup>7</sup>. وقررت جمعية اتحاد معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معاهدة تسجيل الأفلام)، في دورة استثنائية عُقدت في عام 1993، إيقاف العمل بالمعاهدة بأكملها اعتباراً من 13 مايو 1993<sup>8</sup>. وكما ذكر آنفاً، قررت الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1934 تجميد تطبيق المعاهدة بأكملها في عام 2009 اعتباراً من 1 يناير 2010<sup>9</sup>. وأخيراً، قررت جمعية اتحاد مدريد، في دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) المعقودة في عام 2016، تجميد تطبيق المادة 14(1) و14(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات اعتباراً من 11 أكتوبر 2016<sup>10</sup>.
8. وباستثناء حالة واحدة<sup>11</sup>، فإن الجمعية المختصة هي التي اتخذت قرار تجميد تطبيق المعاهدة بأكملها أو بعض أحكامها أو إيقاف العمل بها. وعلى الرغم من اختلاف المصطلح المستخدم - حيث كان القرار ينص، في حالة من الحالات، على "إيقاف العمل" بالمعاهدة؛ وكان ينص، في حالة أخرى، على "تجميد" تطبيق المعاهدة - فإن الآثار القانونية كانت نفسها.

<sup>3</sup> لم يعد من الممكن اعتباراً من هذا التاريخ إيداع طلبات دولية بموجب وثيقة 1934 أو إجراء أي تعيينات في الطلبات الدولية تحكمها تلك الوثيقة. ومع ذلك، لا يزال التمديد (التجديد) للتعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934 قبل ذلك التاريخ وتدوين أية تغييرات تؤثر في تلك التعيينات ممكنين في السجل الدولي حتى المدة القصوى لسريان الحماية بموجب وثيقة 1934، أي 15 سنة. ومن ثم، وفقاً للسجل الدولي، ستنقضي صلاحية آخر التعيينات التي تحكمها وثيقة 1934 في 30 ديسمبر 2024.

<sup>4</sup> دخلت وثيقة 1999 حيز النفاذ في المغرب في 22 يوليو 2022 وفي سورينام في 10 سبتمبر 2020.

<sup>5</sup> شهد نشاط التسجيل بموجب وثيقة 1960 انخفاضاً جديداً في عام 2023. فمن مجموع 18,983 تعيينات في التسجيلات الدولية المدونة في النصف الأول من 2023، كان 61 منها فقط بموجب وثيقة 1960، مما يمثل 0.32 في المائة فقط من ذلك العدد الإجمالي.

<sup>6</sup> يُرجى الاطلاع على الفقرة 14 من الوثيقة H/LD/WG/11/5 "ملخص الرئيس".

<sup>7</sup> يُرجى الاطلاع على الوثيقة TRT/A/III/1 "وضع اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية - مذكرة إلى المدير العام" والوثيقة TRT/A/III/2 "التقرير" على التوالي.

<sup>8</sup> يُرجى الاطلاع على الوثيقة FRT/A/III/3 "التقرير".

<sup>9</sup> يُرجى الاطلاع على الفقرة 2.

<sup>10</sup> يُرجى الاطلاع على الفقرة 17 من الوثيقة MM/A/50/5. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على مذكرة مدريد الإعلامية رقم 2016/34 عبر الرابط التالي: [https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2016/madrid\\_2016\\_34.pdf](https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2016/madrid_2016_34.pdf).

<sup>11</sup> يُرجى الاطلاع على الحاشية 1 من هذه الوثيقة بشأن الحاجة إلى عقد اجتماع استثنائي لاتخاذ قرار تجميد تطبيق وثيقة 1934 عوضاً عن إحالة الأمر إلى جمعية اتحاد لاهاي للبت فيه.

## الاقتراح

## تجميد تطبيق وثيقة 1960

9. على غرار معاهدات الويبو الأخرى، تظل وثيقة 1960 سارية دون قيود زمنية. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض وثيقة 1960 وفقاً للمادة 28(1) من تلك الوثيقة، ويبدأ نفاذ ذلك النقص بعد سنة من تسلّم المدير العام للويبو الإخطار المعني. ومع ذلك، فإن ذلك النقص عمل انفرادي يقوم به كل طرف متعاقد وينتهي بموجبه مشاركته في المعاهدة.
10. وكما أشار الفريق العامل في دورته الماضية، وفي ضوء السوابق المذكورة آنفاً، يبدو أن تجميد وثيقة 1960 أو إيقاف العمل بها هو أنسب خطوة نحو إقامة نظام دولي حديث مبسط لتسجيل الرسوم والتصاميم الصناعية تحكمه معاهدة واحدة (وثيقة 1999). وفي هذا الصدد، تقترح هذه الوثيقة استخدام مصطلح "تجميد" لأنه كان المصطلح الأكثر استخداماً في السوابق المرصودة في الويبو<sup>12</sup>.
11. ولا تتضمن وثيقة عام 1960 حكماً ينص على تجميد تطبيقها. وفي حالة عدم وجود حكم من هذا القبيل، يجوز تجميد تطبيق وثيقة 1960 بموافقة جميع الأطراف، وفقاً للمادة 57(ب) من اتفاقية فيينا. ونظراً إلى أن جميع الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1960 أعضاء في جمعية اتحاد لاهاي، يمكن لجمعية اتحاد لاهاي أن تتخذ قرار تجميد تطبيق وثيقة 1960<sup>13</sup>.

## أثر التجميد

12. الأثر الرئيسي لتجميد تطبيق وثيقة 1960 هو أنه لا يجوز تدوين أي تعيين جديد في السجل الدولي بموجب وثيقة 1960. ومع ذلك، فإن التجميد لن يخل باستمرار التسجيلات الدولية السارية والتعيينات المدونة في السجل الدولي قبل تاريخ نفاذ التجميد<sup>14</sup>. وسيؤدي تجميد تطبيق وثيقة 1960 إلى منع بلدان جديدة من التصديق على وثيقة 1960 أو الانضمام إليها<sup>15</sup>. ولكن ستظل الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1960 أعضاء في اتحاد لاهاي<sup>16</sup>.
13. وسيطلب تجميد تطبيق وثيقة 1960 إدخال عدد من التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة يدخل حيز النفاذ في التاريخ نفسه لبدء نفاذ تجميد تطبيق وثيقة 1960. وقد أعدت وثيقة توجز التعديلات المقترحة كي ينظر فيها الفريق العامل (الوثيقة H/LD/WG/12/4).

## تاريخ النفاذ المقترح

14. ستنقضي صلاحية آخر التعيينات التي تحكمها وثيقة 1934 في 30 ديسمبر 2024<sup>17</sup>. ومن ثم، سيلزم تنقيح العديد من الموارد القانونية والمعلوماتية وإدخال بعض التعديلات التقنية على نظام التشغيل الداخلي. ويمكن اغتنام هذه الفرصة أيضاً لتنفيذ التعديلات اللازمة الناتجة عن تجميد تطبيق وثيقة 1960، ومن ثم زيادة تبسيط الإطار القانوني لنظام لاهاي وإدارته.

15. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدمّة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد لاهاي بتجميد تطبيق وثيقة 1960 اعتباراً من 1 يناير 2025.

[يلي ذلك المرفق]

12 يُرجى الاطلاع على الفقرتين 7 و8.

13 يُرجى الاطلاع على المادة 2 من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967.

14 يعني ذلك تحديداً أن تجديد التعيينات التي أجريت بموجب وثيقة 1960 وأي تدوينات في السجل الدولي تؤثر في تلك التعيينات بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة سيظلان ممكنين طوال عمر التسجيل الدولي وحتى المدة القصوى للحماية المنصوص عليها في القانون الوطني للطرف المتعاقد المعين (المادة 11(2) من وثيقة 1960).

15 سيؤدي تجميد تطبيق المعاهدة بأكملها إلى تجميد تطبيق المادة 26(2) من وثيقة 1960 التي تحكم إيداع وثائق التصديق والانضمام.

16 يمكن عكس التجميد بقرار لاحق تتخذه الجمعية.

17 يُرجى الاطلاع على الحاشية 3 من هذه الوثيقة.

## الدول المتعاقدة في وثيقة 1960<sup>1</sup>

### الملتزمة بوثيقتي 1960 و 1999

ألبانيا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، قبرغيزستان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، سورينام، سويسرا، أوكرانيا (26)

### الملتزمة بوثيقة 1960 فقط

بنن<sup>2</sup>، كوت ديفوار<sup>3</sup>، غابون<sup>4</sup>، اليونان<sup>5</sup>، إيطاليا<sup>6</sup>، مالي<sup>7</sup>، النيجر<sup>8</sup>، السنغال<sup>9</sup> (8)

[نهاية المرفق والوثيقة]

- 
- 1 قائمة الدول المتعاقدة في 1 سبتمبر 2023.
  - 2 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
  - 3 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
  - 4 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
  - 5 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
  - 6 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
  - 7 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
  - 8 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
  - 9 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.